ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal basis for the foreigner's right to resort to national justice - a comparative study

Professor .Dr. Muhammad Mahdi Aziz Allahi
Private Law Department ,Faculty of Law, Qom University, Iran
qqqakeal331@gmail.com

The researcher. Aqil Hamoud Hamza Al-Marshadi
Private Law Department . Faculty of Law, Qom University, Iran
qqqakeal331@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 14 February 2022
- Accepted 11 March 2022
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- foreigners
- legal status
-right to litigation

Abstract: The view of countries has evolved regarding the right of foreigners to resort to the national judiciary in the country in which they reside. In the past, foreigners were not allowed to resort to the judiciary at all, considering that the judiciary's mission was to resolve disputes between nationals only. The importance of the right to litigation lies in the rules of international law, which found their appreciation and interest in it as a right at an early time in the sources and branches of international law, and perhaps preceded many of the internal laws of countries in giving importance to this important human right, so that it became in many cases the pioneer and model for internal laws in this field, as countries followed the steps of the rules of international law, either by choice and imitation or by obligation and implementation. This principle (judicial independence) has received and continues to receive international attention due to the importance of the judiciary and its decisive role in upholding the word of law and protecting human rights. The principle of judicial independence means protecting the judiciary from interference, and at the same time this principle does not mean the complete separation of the judiciary or

absolute freedom from the rest of the authorities, which portends a possible tyranny of the judiciary or what is known as the emergence of a government of judges. Independence is a means to achieve other goals, most notably the rule of law, the protection of rights and freedoms, and the independence of the judiciary in this description does not exceed the limits of non-interference in its affairs by the rest of the authorities without reaching separation or isolation.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الأساس القانوني لحق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني دراسة مقارنة

أ.د. محمد مهدي عزيز اللهي
فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، ايران
qqqakeal331@gmail.com

الباحث. عقيل حمود حمزه المرشدي
فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، ايران

qqqakeal331@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ شباط/ ٢٠٢٢
- القبول : ١١ / اذار/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/كانون الاول /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **الأجانب**
- **المركز القانوني**
- **حق التقاضي**

الخلاصة: لقد تطورت نظرة الدول بشأن حق الأجنبي في الالتجاء الى قضاء الدولة الوطني في الدولة التي يقيمون فيها، فقد كان في الماضي لا يسمح للأجنبي باللجوء الى القضاء مطلقاً على أعتبار أن مهمة القضاء هي الفصل في النزاع بين الوطنيين فقط. أن أهمية حق التقاضي تكمن في قواعد القانون الدولي وجدت تقديرها والإهتمام به كحق في وقت مبكر في مصادر وفروع القانون الدولي ، وسبقت ربما العديد من القوانين الداخلية للدول في منح الأهمية لهذا الحق الإنساني المهم، حتى إنها صارت في الكثير من الاحيان الرائد والقدوة للقوانين الداخلية في هذا المجال، حيث إتبعت الدول خطوات قواعد القانون الدولي أمّا إختياراً وتقليداً أو إلزاماً وتنفيذاً.

ولقي هذا المبدأ ولا يزال (استقلال القضاء) إهتماماً دولياً نظراً لأهمية القضاء ودوره الحاسم في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، ذلك إنّ مبدأ إستقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من التدخل ، وفي نفس الوقت فهذا المبدأ لا يعني الإنفصال التام للقضاء أو التحرر المطلق عن باقي السلطات، مما ينذر بإستبداد محتمل للقضاء أو ما يعرف بنشوء حكومة القضاة، فالإستقلال وسيلة لتحقيق أهداف أخرى من أبرزها سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، وإستقلال القضاء بهذا الوصف لا يتعدى حدود عدم التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل الى الانفصال أو الإنعزال.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اولا:- اهمية الموضوع و اسباب اختياره: يُعدُّ حق التقاضي من الأمور الأساسية في المجتمعات المعاصرة والمتمدنة، إذ أضحت حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بشكلٍ عام، وحق التقاضي بصورة خاصة، ركيزة ذات أهمية كبرى ، وتُعَدُّ من ركائز الدولة القانونية، إذ يُعَدُّ هذا الحق من الحقوق الطبيعية للأفراد، يضاف الى ذلك هو حق لصيق بشخصية الإنسان، وهو من الحقوق التي لا تقبل التنازل عنها أو تقييدها، أو الاتفاق على خلافها، لأَنَّها تُعَدُّ من الحقوقِ العامةِ لِلأفراد وجزءً من التراث الإنساني المشترك.

إنَّ أهمية هذا البحث تنبع من كونه يسلط الضوء على الاساس القانوني لحق الفرد في التقاضي وأثره في القانونين العراقي والإيراني ، و مدى إنطباق أو سريان القانون الوطني الداخلي لجمهورية العراق وجمهورية إيران الإسلامية على الأجانب المقيمين على هاتين الدولتين.

فلا شك أن حماية سائر حقوق و حريات الإنسان مرهونة بكفالة حق الأفراد في التقاضي، إذ عن طريقهِ يتمكن كل شخص من الدفاع عن حقوقهِ ورد الإعتداء أو أيّةِ إنتهاكات يتعرض لها الفرد وسواء كانت هذه الإنتهاكات قد صدرت من أشخاص طبيعية أم معنوية ، عادية أو رسمية أو شبه رسمية ، ما دام الموضوع يتصل بإنتهاك حق من حقوق الإنسان، وبهذا الحق تبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد، حيث يأمنون على تلك الحريات والحقوق، فهو أهم ضمانات الأفراد سواء كانوا من الوطنيين للبلد الذي ينتمون إليه بجنسيتهم أم من الأجانب المقيمين على إقليم كل من الدولتين موضوع البحث.

وما دامت الدراسة تتصل اتصالا وثيقاً بقواعد القانون الدولي الخاص ، بما يعني ذلك أنّه لا يمكن تخيل هذا النوع من الدراسات أن يكون خالياً أو بعيداً عن العنصر الأجنبي الذي هو أساس ومحور دراسات القانون الدولي الخاص ، الذي يعنى بدراسة المركز القانوني للأجانب، والذي يعني بيان حقوق و التزامات الاجنبي، فالحقوق بصورة عامة تنقسم الى حقوق عامة و حقوق خاصة، ويقصد بالحقوق العامة للأجنبي تلك الحقوق التي تتعلق بالحياة العامة له في الدولة التي يقيم فيها والتي هي ضرورية لحياته في دولة الإقامة، وهنالك بعض الحقوق العامة تقتصر على الوطنيين فقط، وهنالك حقوق أخرى يتمتع بها الأجانب اسوة بالوطنيين، وحقوق أخرى يتمتع بها الأجنبي استثناء بموجب قانون أو اتفاقية، هنالك عدد من الحقوق التي يقتصر ممارستها على الوطنيين فقط ، وحيث إن الأجنبي لا يتمتع بهذه الصفة فلا يستطيع مباشرة تلك الحقوق وهذه الحقوق هي (الحقوق السياسية) و يقصد بها تلك الحقوق التي تتقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، هنالك بعض الحقوق تكون القاعدة العامة في ممارستها اقتصارها على الوطنيين فقط دون الأجانب، ولكن يجوز للأجانب ممارستها استثناء وذلك بموجب قانون داخلي أو اتفاقية دولية. كما أن هنالك حقوق وحريات يستطيع الأجنبي ممارستها أسوة بالوطني، وهذه الحقوق والحريات ترتبط ارتباطا وثيقاً بحياة أي أنسان وديمومته بغض النظر عن صفته الوطنية ، حيث تقوم الدولة بتنظيم تلك الحقوق وفقاً لمصالحها العليا وحماية كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً:- مشكلة البحث: تظهر اهمية موضوع الدراسة من الناحية النظرية والعملية أو التطبيقية كون الموضوع يتعلق بحق من حقوق الإنسان الذي هو بالأساس يعيش على سطح الأرض ومطمئن أنَّ له مجموعة من الحقوق التي نظمتها وكفلتها اتفاقيات عالمية وجهات دولية فاعلة تسعى الى تأكيد ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم في ضوء قواعد العدالة والإنصاف ، حيث من العدل أن يتم تنظيم ممارسة هذا الحق محور الدراسة كما أنه من الإنصاف أن يمارس ذلك الحق دون اللجوء الى تقييده بقيود لا يفهم محتواها سوى حرمان الفرد الأجنبي من ممارسته لهذا الحق، فالدراسة تقع في ضوء وإطار قواعد القانون الدولي الخاص في الأساس ولا تخرج عن ذلك الإطار، فتحديد إشكالية الدراسة التي نسعى في بحثنا هذا الى توضيحها وبيان السبل في معالجتها، وهو بيان مدى إرساء القوانين الوطنية لحق الشخص الأجنبي في التقاضي واللجوء الى المحاكم الوطنية للبلد الذي يقيم فيه إمّا بصفة مؤقتة أم دائمة ولكن يُعد أجنبياً ومكتسباً لهذه الصفة كونه لم يتخلى عن جنسيته الأساس أو الأصلية للدولة التي ينتمي إليها في الأصل، ومدى تطبيق هذا الحق من قبل كل من (العراق و إيران) ، وهل تم معالجة هذا الحق بموجب القواعد الدستورية ومن ثم القوانين الوطنية أم كان موضوع تنظيمه يقتصر على القوانين الوطنية فقط ، وهل تم منح هذا الحق للأجنبي المقيم على إقليم إحدى الدولتين بموجب القوانين الوطنية كلها أو جزءً منها، أي أن قوانين قد نظمت ذلك الحق دون قوانين أخرى.

كما أن إشكالية الدراسة لا تتوقف عند ذلك الحد وإنّما سوف نحاول أن نبين ما وضع من مُحددات حول ممارسة هذا الحق من قبل الأجنبي ضمن ما سيتم استعراضه من مواد قانونية مختلفة يتم الرجوع إليها ومدى تطبيقها من قبل الأجهزة القضائية للدولتين، كما إنّ الإشكالية لا تتوقف عند حد ما يتم إقراره من نصوص تشريعية تعالج مسألة حق الأجنبي في اللجوء الى القضاء وإنما تحديد وبيان هل أن القضاء الذي يمكن أن يلجأ إليه الأجنبي لضمان حقوقه ووقف أي انتهاك قد أضرَّ به أو بمسكنه أو عائلته أو حقوقه المدنية الأخرى ، هل يقتصر على اللجوء الى القضاء على مختلف المحاكم درجاتها واختصاصها، أم أن القوانين قد حددت تلك المحاكم التي يمكن أن يلجأ إليها محددة دون غيرها.

ثالثاً:- منهجية البحث: من اجل الاحاطة بموضوع البحث فقد تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، حيث عمد البحث الى تتبع موقف كل من القانونين العراقي و الايراني من تنظيم حق الاجنبي في اللجوء الى القضاء الوطني وتحليل موقف كل منهما لبيان الاساس القانوني في حق الاجنبي الى اللجوء الى القضاء الوطني.

رابعاً:- هيكلية الدراسة: تتضمن هذه الدراسة على مطلبين، حيث سيخصص الأول منهما الى بيان الاساس القانوني لحق الاجنبي في اللجوء الى القضاء الوطني وفقا للقانون العراقي فيما تم تخصيص المطلب الثاني الى بيان الأساس القانوني لحق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني وفقاً للقانون الايراني، وانهينا البحث بخاتمة ضمناها أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها في ختام بحثنا هذا.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني وفقاً للقانون العراقي

يرد حق التقاضي ضمن الحقوق المحددة في نطاق الحد الأدنى من التمتع ببعض الحقوق المقرّة دولياً و إقليمياً وفي القوانين والتشريعات الوطنية، مما يتطلب النص على حق التقاضي للأجنبي عليه في الدستور، فيمنح هذا الحق للوطني وللأجنبي على حدٍ سواء ولكن الواقع العملي قد يقيد من هذا الحق مما ينعكس سالباً على حقوق الأجنبي ، وذلك باختلاف التشريعات والقوانين بين الدول، أو لطبيعة ما تفرضه التشريعات المحلية من قيود على إقليمها[i].

ويحق للأجنبي اللجوء الى المحاكم الوطنية وبالتالي التقاضي أمامها لطلب الحصول على الحماية القضائية المناسبة وهذا الحق مستمد مباشرةً من القانون الدولي العام باعتباره يدخل في نطاق الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجانب على التراب الوطني للدولة الإقليمية التي يتواجد فيها الأجنبي . كما إنّ حق التقاضي من الحقوق اللازمة لحياة الأجنبي على التراب الوطني فإذا كان الثابت من القانون الدولي يُلزم على الدولة الإقليمية أن تعطي الأجنبي المعني سماحاً قانونياً بالقدر اللازم من الحقوق المطلوبة لحياته، فمن المنطقي والأمر كذلك أن يكون من حق هذا الأجنبي أن يلجأ الى القضاء الوطني بطلب الحصول على الحماية القضائية في حالة الاعتداء على الحقوق الموضوعية التي سبق وأن أُقرت للأجنبي، فالحق الموضوعي الذي يكون بعيداً عن الحماية القضائية فهو يصبح عديم الجدوى من الناحية العملية[ii].

ويترتب على حرمان الأجنبي من اللجوء الى القضاء الوطني للدولة الإقليمية إنكاراً للعدالة وبالتالي ضياع الحق ذاته، فالأمر الذي يوجب مسائلة الدولة عن خطئها التقصيري أمام القضاء الدولي، وعليه يجب أن يعامل الأجنبي أمام القضاء الوطني معاملة كريمة، وأن تكفل له جميع الحقوق الإجرائية التي تتم كفالتها للمتقاضي الوطني، وبعبارة أخرى، يجب أن لا تكون هذه الصفة سبباً للتمييز ضد الأجنبي، لمخالفته للمواثيق الدولية والإقليمية وفقاً للقواعد القانونية المقرّة في القانون الدولي العام.

فإنّ منح الحقوق للأجنبي ضمن مستوى الحد الأدنى يشكل انعكاسا واضحاً على نطاق حق التقاضي الذي سبق أن كفله الدستور، فضلاً عن ذلك فإنّ خضوع إجراءات إقامة الدعوى في أغلب شروط قيامها الى القانون العادي (قانون المرافعات المدنية العراقية) الأمر الذي يؤثر على تقاضي الأجنبي خصوصاً بصورة قد تؤدي الى المساس من هذا الحق أو جعل حدوثه رهناً بالإجراءات التي يضعها القانون المحلي.

لذا فإنّ السلطة القضائية كسلطة عليا ومهمة في العراق و أيّة دولة أخرى، لا يكون دورها متعلقاً بحماية الوطني وضمان حقوقه فقط، بل للأجنبي أيضاً على حدٍ سواء، لأنه بالأصل يسعى القضاء والقانون الى ضمان تطبيق القانون ذاته وبالتالي نصل الى تحقيق الاستقرار في الدولة ذاتها، حتى وإن كانت هذه السلطة مقيدة بالضوابط والإجراءات التي يفرضها القانون الوطني عليها، لذا نلاحظ أن من الحقوق التي تندرج ضمن نطاق الحد الأدنى من الحقوق هو حق الأجنبي في اللجوء الى القضاء الوطني العراقي على اعتباره مرفقاً عاماً يمنح للأجنبي على قدرٍ من المساواة بحقه في التعليم والانتفاع من الخدمات العامة في الدولة ، وعليه فقد أشار الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، الى إيراد حق التقاضي ضمن الحقوق الممنوحة للأفراد بصفة عامة دون تقييدها وذلك استنادا لنص المادة (١٩/ الفقرة ثالثاً) من الدستور العراقي التي قضت بأن: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، ووفقاً لهذا المبدأ الوارد في الدستور العراقي فإن مبدأ حق الفرد بالتقاضي باعتباره من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ بموجبه يستطيع كل فرد من خلاله ضد أي اعتداء يشكل مساساً بحقوقه وحرياته، لذا فإنّ هذا النص الدستوري المشار إليه هو أحد المبادئ التي شرعت غالبية الدساتير على الإشارة لها كأحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من ناحية، وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحيةٍ أخرى.

بذلك فقد حدد الدستور العراقي الحق بالتقاضي بشكلٍ مطلق دون أيّ قيد أو شرط ، وعلى أن يكون للأجنبي الحق باللجوء الى القضاء الوطني العراقي أسوةً بالوطني دون النظر لطبيعة القانون المختص الذي يحكم الإجراءات سواء كان قانوناً وطنياً أم أجنبياً، وهذا ما سارت عليه الدساتير في العالم[iii]. كذا الحال فإن الحقوق التي كفلها الدستور العراقي لا تقف على حد نفاذها بحق الوطنيين فحسب وإنما جاءت مطلقة دون تمييز بين الوطني والأجنبي وقد أشارت المواد من (٣٧ – ٤٣) من الفصل الثاني تحت عنوان (الحريات) فهي مجموعة من الحقوق المقرّة للأفراد ضمن المواثيق الدولية والإقليمية والتي ألتزم العراق بالنص عليها وفقاً لدستوره وتشريعاته الوطنية بما لا تخالف هذه الاتفاقيات وهي بالتالي وردت على سبيل الإطلاق وبالتالي تسري على مَن كان وطنياً أم أجنبياً.

فما دام أن الدستور العراقي قد أقرّ بمجموعة من الحقوق والحريات فعليه أن تمنح هذه الحقوق الى الأجنبي أسوةً بالوطني استناداً لما هو منصوص عليه دستورياً من كفالة لهذه الحقوق التي تندرج ضمن مفهوم الحد الأدنى ولعل من أبرزها (الحق في الحياة) لما يتوقف عليها ضمان الحقوق الأخرى[iv]. كما لا يمكن تصور استبعاد كفالة حرية الشخص وكرامته المصونة وفقاً للدستور وبالتالي يندرج تحتها ضمان عدم التوقيف أو الاحتجاز التعسفي و تحريم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وما دام المشرّع الدستوري قد أقرّ الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي قد يصيب الفرد سواء كان وطنياً أم أجنبياً في إقليم الدولة وفقاً للقوانين والتشريعات العراقية النافذة، فهذا دليل مادي دستوري على كفالة حق الأجنبي بالتقاضي أمام المحاكم العراقية لغرض الحصول على حقه بالتعويض عمّا أصابه من ضرر حسبما تم ذكره، ويستتبع ذلك باقي الحقوق التي أقرّها الدستور العراقي من (حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر، وحرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها) على أن يتم ممارسة تلك الحقوق بما يتوافق مع التشريعات العراقية التي تكون سارية حينها على الوطنيين والأجانب المقيمين على إقليمه، إضافةً الى ذلك يجب أن تمارس تلك الحقوق بما لا يخل أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وإن كانت هذه القيود سوى قيوداً تنظيمية لممارسة تلك الحقوق ليس الهدف الانتقاص منها أو إلغائها.

فحق الأجنبي باللجوء الى التقاضي أمام المحاكم العراقية يكون هذا الحق غير مقّيد باللجوء الى محكمة معينة دون أخرى وإنّما له أن يلجأ في ذلك الى المحاكم العراقية على مختلف تخصصها ودرجاتها وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات العراقية وتنظيم المحاكم وأنواعها.

وبذلك فإن التشريعات العراقية جاءت منسجمة مع ما أقره الدستور العراقي بخضوع الأجنبي الى القضاء العراقي وإمكانية اللجوء إليه حيث نلاحظ نص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ التي أشارت في الفقرة (أولاً) منه الى أن (اولا – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)[v]. كما أشارت المادة (٣) من ذات القانون (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، الا ما استثني منها بنص خاص)، لقد بين هذا النص بشكل لا يقبل الشك شمول الولاية العامة للمحاكم العراقية كافة المنازعات عدا المستثناة منها بنص خاص، سواء كان أطراف الدعوى أشخاصاً طبيعية أم معنوية، وسواء كانوا من الوطنيين أم من الأجانب في الإقليم العراقي، ومع خضوع جميع الأشخاص الى ولاية المحاكم والقوانين العراقية نجد أن هنالك نصوصاً قانونية قد أخرجت بعض المنازعات من اختصاص المحاكم لاعتبارات معينة. ونشير بذلك الى نص المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي التي أشارت الى أنه (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة)، وأعمال السيادة : هي الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا جهة إدارة، وعليه يمتنع على المحاكم الفصل في أي نزاع يتعلق بأعمال السيادة فهي لا تملك النظر في دعوى إلغائها أو إيقاف تنفيذها أو تعويض عن الضرر الناشئ عنها، إلاّ أن المحاكم وإن كان يمتنع عليها النظر في أعمال السيادة إلاّ إنّ لها أن تحدد ماهيّة أعمال السيادة وما يندرج تحتها من قرارات وما لا يندرج[vi].

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة (١) من قانون امتيازات الممثلين السياسيين في العراق لسنة ١٩٣٥ النافذ الى (ان الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين هم يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون عن سلطة المحاكم المدنية في الامور المدنية والتجارية والجزائية وتصان اشخاصهم واموالهم وفق التعامل الدولي من القبض او التوقيف او الحجز من قبل المحاكم او السلطات الاخرى)[vii]. كما وقد جرى القضاء في العراق بأنه إذا وجد نص قانوني على منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناجمة عن تنفيذ قانون معين فإنّ هذا المنع يقتصر على النظر في الإجراءات المتعلقة بتطبيق القانون بشأن الدعوى محل الخلاف، وإن قيد المنع لا يسري على الفصل في أن الواقعة مشمولة بأحكام هذا القانون أو غير مشمولة.

لذا مادام أن سلطة المحاكم هي سلطة للمحافظة على الحق ويتمثل ذلك بعدم المساس بأي حق مكتسب للأجنبي على أن لا يتعارض ذلك الحق مع الأسس التي يرتكز عليها المجتمع من جهة، وهذا التصور يتمثل في احترام القضاء لحق اكتسبه الأجنبي من قانون ما سواء كان قانونه الأجنبي أو أي قانون دولة أخرى فيأتي دور القضاء بعدم تنازعه في هذا الحق وعدم صده بفكرة النظام العام متى ما عُرض على القضاء. ومع أن الأمر لا يقتصر على ذلك بل يسعى القضاء على ضمان واحترام الآثار المترتبة على وجود هذا الحق كما في سماح القضاء للأجنبي الحق في الطلاق عن عقد زواج مبرم في الخارج بغض النظر عن الشروط التي حكمت العقد سابقاً، وإن كانت تخالف النظام العام لو تم إنشائها في الدولة ذاتها، كون القاضي الوطني يبحث فقط في مدى توافق هذه الآثار مع قضائه الوطني وكذلك الاعتراف بالآثار المترتبة الأخرى عليه من ميراث وثبوت النسب والوصية وغيرها[viii]. كذلك يضاف الى عدم تعارضه مع نص قانوني مباشر يمنع من حصول الأجنبي على الحق من جهة أخرى، فيكون الانتقاص الوارد على حق التقاضي في هذه الحالة مقترن بإتمام الحصول على الحق والذي يفترض مبدئياً وجود مصلحة قانونية يقررها القانون من وراء إقامة الدعوى، ولكن نجد هذه الحقيقة قد اصطدمت بنصوص قانونية ذات طبيعة مباشرة تعرقل الحصول عليه كما جاء في نص المادتين (٢٣ – ٢٤) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تتعلق بمسائل الوصية والمواضيع المتعلقة بالملكية (عقار أم منقول) فللمحاكم العراقية سلطة النظر في هذا النوع من الدعاوى التي تقام أمامها في حال كون أحد أطراف الدعوى أجنبياً.

وقد سبق القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ المعدل موضوع حق لجوء الشخص الأجنبي الى القضاء العراقي والترافع أمام المحاكم العراقية، قد سبق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في إقرار مثل هذا الحق للأجنبي وبالتالي فله الحق في اللجوء الى المحاكم وإقامة الدعوى المدنية التي تنشأ عن انتهاك لأحد حقوقه التي تتعلق بالملكية سواء كان (عقاراً أم منقولاً) وهذا العقار حسب جنسه أكان (زراعياً او تجارياً او سكنياً ...الخ) مادام للأجنبي سلطة عليه وهو الشخص الذي يديره سواء بنفسه أم بواسطة مخولين بالإدارة مادام هو أي (الأجنبي) هو المالك الشرعي له. أو سبق أن أُقر له بهذا الحق بموجب عقد أو اتفاق مع أحد الأشخاص الوطنيين من العراقيين أي ممن يحملون الجنسية العراقية ، فله الحق باللجوء الى التقاضي وفقاً لذلك لضمان عدم ضياع الحقوق والمحافظة على الأمان وحُسن النيّة في التعامل إزاء ذلك.

وبالرجوع الى نصوص هذه المواد من القانون المدني العراقي نجد أن نص المادة (٢٣) منه قد نصت على ما يأتي: (١ – قضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصي وقت موته. ٢ – تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالأموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوفي اجنبي وفي كيفية انتقالها)[ix]. فبذلك قد أحال القانون المدني العراقي مسألة الفصل في النزاع الذي قد ينشأ عن تطبيق الوصية إذا كانت لأجنبي مقيم في العراق وله ملكية عقارية داخل العراق أو أموال منقولة في العراق حين موته. فبذلك فإنّ التقاضي حول هذا النوع من القضايا قد انعقد لصالح القانون العراقي والمحاكم المدنية العراقية المتمثلة بمحكمة البداءة المشكلة رسمياً في كل أنحاء العراق ، فلا يمكن أن يتصور وفقاً لهذا النص ان يلجأ الشخص الى التقاضي أمام محاكم أجنبية أخرى غير المحاكم العراقية مما يعني بأن بإمكان الشخص الوارث أو الموصى له إقامة الدعوى حول ما يحدث من نزاع مدني حول الإرث

فليس له إلاّ اللجوء لإقامة الدعوى أمام القضاء العراقي ، كما نلاحظ نص المادة (٢٤) من القانون ذاته أنه قد نصت على (المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامور الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده). ووفقاً لهذا النص سالف الذكر فإنه بإمكان الأجنبي من اللجوء الى القضاء العراقي و له حق إقامة الدعوى، حول المسائل المتعلقة بالملكية والحيازة وكافة الحقوق العينية الأخرى، أمام محاكم البداءة ، وجاء هذا الحق وفقاً لما هو متعارف عليه ودرج التعامل بشأنه بأن القانون الذي يكون سارياً على العقار هو قانون محل العقار أو موقعه ، بينما يسري قانون الدولة التي تواجد فيها المال المنقول حين حصول النزاع بشأنه. ولا يتعلق الأمر حول أحقية الفرد الأجنبي باللجوء الى القضاء العراقي لمقاضاة آخرين بعدّهِ مدعي في طرف الدعوى الذي له الحق في إقامة الدعوى لإنصافه ، بل يمكن أن يتم مقاضاة أي شخص أجنبي أمام المحاكم العراقية وفقا للقانون المدني العراقي في عدد من المسائل والحالات إذا ما توافرت بإمكان مقاضاته وذلك حسبما ورد في المادة (١٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن (يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية: أ – اذا وجد في العراق. ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى. ج – اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق). وعليه أن على المحكمة وهي تنظر في موضوع الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة (١٥) لابد لقاضي الموضوع أن يسبب قرار حكمه الذي يصدر عن المحكمة ، أي بمعنى أن يشير القاضي في معرض نص الحكم الى أن المحكمة قد نظرت الدعوى استنادا الى نص المادة السالفة الذكر أو إذا تحققت إحدى فقراتها حتى يكون الحكم محبكاً وصحيحاً لا يدع المجال الى الطعن فيه، باعتبار أن هذه المادة هي من القواعد الآمرة التي يجب على القاضي الإشارة إليها في معرض نص الحكم الصادر عن المحكمة وإلاّ عُدَّ ذلك نقصاً جوهرياً في الحكم الصادر منها[x].

وعلى الرغم أن تشكيل محكمة بداءة مختصة في القضايا التجارية في العراق (إذ ان محكمة البداءة بشكل عام هي صاحبة الاختصاص النوعي والقيمي العام سواء في المسائل المدنية او التجارية, الا انه ونتيجة توسع التعامل التجاري في العراق والانفتاح الاقتصادي ونشاط حركة السوق التجارية والاستثمارات الاجنبية, ولصدور قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ولغرض تشجيع جذب المستثمرين الاجانب للعمل في العراق ضمن بيئة صالحة للعمل التجاري يطمأن فيها الطرف الاجنبي بوجود قضاء متخصص يعمل على حل المنازعات اثناء مباشرتهم اعمالهم في العراق, كل ذلك ادى الى استحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني يختص بالنظر في المنازعات ذات العنصر الاجنبي, حيث اتجه القضاء العراقي نحو التخصص في نظر الدعاوى التجارية لاسيما ذات العنصر الاجنبي لفض النزاعات التجارية الناشئة في البيئة التجارية, وبذلك فقد تم تكريس مبدأ ذاتية القانون التجاري واستقلاليته عن القانون المدني وبما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، لذلك تشكلت محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية لتنظر الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبياً غير عراقي وذلك بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى المؤرخ ٢٠١٠/١١/١ وان اختصاص هذه المحكمة (نوعياً) محله الدعاوى التجارية و(شخصياً) محله ان يكون احد اطراف الدعوى اجنبياً وبذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إلا أن السؤال الذي يُثار هو متى تكون الدعوى تجارية؟ فمن المعلوم أن محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ينعقد اختصاصها في الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبياً, ولدى استحداث هذه المحكمة لم يبين بيان استحداثها ماهية الدعاوى التجارية التي تختص بنظرها لذلك يقع على عاتق قضاة هذه المحكمة عبء تكييف هذه الدعوى وتقرير تجاريتها من عدمه مستندين في ذلك إلى المعايير التي تميز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية الواردة في القانون التجاري)[xi].

كما ونجد الأساس القانوني لحق التقاضي للأجنبي أمام المحاكم العراقية ، نجده في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت المادة (١) الفقرة (عاشراً) الى أنه يقصد بـ (المستثمر الاجنبي: الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار و الذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي)[xii] . وعلى ضوء ذلك فإن كان أحد أطراف العقد أجنبياً فلابد من ضمان حقوق كافة الأطراف المتعاقدة والتي غالباً ما يتم النص على مثل تلك المواد القانونية حول إمكان الأطراف باللجوء الى القضاء من عدمه، حيث نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٢٧) من قانون الاستثمار الى (اولا – تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي و ولاية القضاء العراقي)، لذا فإنّ أي نزاع قد يحصل نتيجة تنفيذ العقد لأي سبب كان هذا النزاع فإنّ القضاء العراقي والقانوني العراقي هما أصحاب الاختصاص في النظر في تلك المنازعات وبالتالي فهو واحد من القواعد الأساسية التي تضمن حق الأجنبي في العراق من اللجوء الى القضاء العراقي.

"فينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية التي يكون أحد اطرافها اجنبياً, أي ان أطراف الدعوى وهم كل من المدعي والمدعى عليه الّذين يخضعون لولاية هذه المحكمة يشترط في أحدهما أن يكون غير عراقي الجنسية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً. وان (الاجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية العراقية) بحسب ما ورد في المادة (١/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ"[xiii].

كما لا يمكن أن نتصور أن يكون اللجوء الى القضاء الوطني العراقي بعيد المنال، في حالة إذا كان أحد أطراف المنازعة هو طرف أجنبي استنادا الى قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ المتعلق (بتشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام)[xiv]. وتشير المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من هذا القانون الى أنه (يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون الشركات الخاصة العراقية المؤسسة وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والشركات الاجنبية ذات الرصانة المالية والقادرة على انشاء المصافي بالمؤهلات التقنية...)، وعلى الرغم من أن المتفحص بقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام العراقي السالف الذكر لم ينص صراحة على الجهة القضائية التي بالإمكان اللجوء إليها لحل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقد المبرم بين وزارة النفط والشركة المستثمرة في هذا القطاع وهذا يعود الى أن المشرّع العراقي أراد أن يمنح الجهة المتعاقدة مع الشركات أن يحدد ضمن العقد الجهة القضائية التي يمكن اللجوء إليها لإقامة الدعوى في حال حدوث أي خلل في التنفيذ من قبل أطراف العقد وسواء كان المتعاقد (شركة خاصة) عراقية أي مسجلة داخل العراق وفق قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ أو كانت (شركة أجنبية) مسجلة في إقليم إحدى الدول الأجنبية، فإنّ بنود العقد تحدد جهة القضاء التي يلجأ لها الأطراف في حل المنازعات بينهما ، ولكن ما يتم اللجوء الى القضاء العراقي بهذا الخصوص والسند القانوني في ذلك في حال لم ينص عليه العقد (جهة فض النزاع) ، أنه بالرجوع الى قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ نلاحظ أن مطلع المادة (٥) من هذا القانون قد بيّنت الأعمال التي تُعدُّ من قِبل الأعمال التجارية بقولها (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح،...)، فما دام أن عقود الاستثمار النفطية التي تبرمها وزارة النفط ويكون أحد أطرافه شركة أجنبية فهو يكون الهدف منه بقصد الربح من هذا العمل في مجال الاستخراج وهذا ما وضحته الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون بالقول (تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :... رابعاً:- الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية). فما دام موضوع العقد يتعلق باستخراج النفط في العراق فهو يقع ضمن مفهوم هذه المادة وبالتالي واستنادا الى أحكام المادة (٤) فإن القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ هو القانون الذي يكون سارياً على أي منازعة قد تنشأ خلال تنفيذ بنود العقد حتى وإن كانت الشركة جنسيتها أجنبية وذلك بالقول (ثانيا : يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص آخر)[xv].

لذا فإنّ الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبياً، اي يجب ان يكون موضوع الدعوى تجارياً وحيث ان البيان الخاص بتشكيل المحكمة لم يبين المقصود بالعمل التجاري لذا فأن قاضي المحكمة التجارية هو المختص والذي يضطلع بدور تحديد تجارية الدعوى مستعيناً بأحكام قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والدعاوى التجارية تشمل جميع الاعمال التجارية التي اعتبرتها المادة (٥) من هذا القانون . فإن حق لجوء الأشخاص المعنوية الى القضاء العراقي يُعدُّ قائما وفقاً لما تم الإشارة إليه وذلك لضمان حقوقه في حال حصول أيّ انتهاك حتى لحقوق الشخص المعنوي فله الالتجاء الى القضاء العراقي[xvi].

فضلاً عن ذلك أن ولاية القضاء العراقي يسري على الكافة استنادا لنص المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، التي جاءت بالنص على أن (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة ...). وحيث جاء ذلك النص عاماً ومطلقاً دون أن يحدد أو يستثني من كان لا يتمتع بالجنسية العراقية أو أجنبياً سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً ، وعليه يجري الإطلاق في العبارات الواردة في هذا النص والتعامل معها على أساس ما ذكر بأن القضاء العراقي له الولاية بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين حتى وإن كان أحد أطراف الدعوى من الأجانب كون أن الولاية المقصود بها هنا هو السريان الإقليمي للقانون والولاية على هؤلاء كونهم متواجدين على الإقليم العراقي أو أن التصرف قد نشأ أو أحدث أثره داخل الإقليم العراقي.

هذا ما يتعلق بالمنازعات المدنية ، أمّا الدعاوى ذات الطبيعة الجزائية والتي يتطلب أن تقام الدعوى أمام محاكم التحقيق في العراق والتي بدورها تحيل أصل بعد استكمال كافة إجراءاتها من التحقيقات والتتبع فلها أن تُحيلها الى المحكمة المختصة وهي إمّا محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو الأحداث، وذلك للبت في النزاع المعروض أمامها. فالاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب هو مدخل للاعتراف بكل حق شخصي يتمتع به الأجنبي[xvii]. فإذا حصل الأجنبي على الأمان الخاص أو الأمان العام فإن ذلك يكسبه شرعية في دخوله وإقامته في الدولة ، ويستطيع الأجنبي بعد الحصول على الأمان الدفاع عن شخصه وحقوقه بموجب عقد الأمان، وهو يشبه اكتساب الأجنبي للشخصية القانونية التي يستطيع من خلالها الدفاع عن حقوقه ومركزه القانوني والتي أصبحت من سمات القانون الدولي المعاصر والمجتمعات الدولية الحديثة، حيث تقضي بإقرار هذا الحق للأجانب أيا كانت الدول التي يقيمون فيها وأيا كان نوع النظام السياسي الذي يحكمها، حيث تعد الشخصية القانونية من السمات اللصيقة بالإنسان .

ويترتب على الاعتراف للأجانب بالشخصية القانونية بشقيها أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ضرورة تحملهم الالتزامات وصلاحيتهم لاكتساب الحقوق وإبرام كافة التصرفات القانونية التي تتطلبها حياتهم القانونية بالقدر الذي لا يتعارض مع مصالح دولة الإقامة . وإن التصرف القانوني هو كل ما يصدر عن الإنسان العاقل المختار الواعي من قول أو فعل بحيث يرتب عليه القانون أثراً [xviii].

وقد ساوى المشرع بين الأجانب والمواطنين في التمتع بهذا الحق فللأجنبي مباشرة كافة التصرفات القانونية كعقد البيع والإيجار والمقاولة وجميع العقود التي ترتب أثر قانوني ومباشرة هذه العقود تعني الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ، وهي ضرورية لأن من المستقر عليه دولياً الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية كونها من الصفات اللصيقة بالإنسان ومن خلال الشخصية القانونية يمكن ان نحدد أهلية الأجنبي هل هي أهلية وجوب أو أهلية أداء ومدى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، كما لا يخفى من أن تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية يجعله أهل للخصومة والتقاضي ، وهذا يؤدي لعدم ضياع حقوق المواطن في حال أخلّ الأجنبي بالعقد المبرم مع المواطن أو الدولة .

وما دام الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي في الإقليم العراقي فهذا يستتبع ان تعترف له بكافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها الوطني على حدٍ سواء وبالتالي فينعقد الحق له باللجوء الى التقاضي أمام المحاكم العراقية الوطنية، فمنح الأشخاص من استيفاء

حقوقهم، وهذا ما أوجب على الدولة أن تكفل حق التقاضي الذي يُعدُّ من مقتضيات حقوق الأفراد وبالتالي فإن ولاية القضاء العراقي تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية وذلك استنادا الى نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على أن (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلاّ ما أُستثني بنص خاص)[xix]، وله في ذلك إقامة الدعوى التي عرّفها قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[xx] النافذ بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)، وهذا التعريف هو مقتبس عن الفقه الإسلامي[xxi]. وما دام الأجنبي يتمتع بحقه في الالتجاء الى القضاء العراقي فلابد لولاية القضاء أن يضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها دون استثناء وله قبول دعواه على أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بما في ذلك الحكومة لأنها بشكل مؤكد شخص معنوي عام فمهمة القضاة هنا هو النظر في أمر انطباق القانون على الوقائع محل النزاع ، وهذا يترتب عليه أنه لا يجوز لقاضي الموضوع الامتناع عن قبول الدعوى ونظرها و إصدار الحكم فيها حسب ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية بأنه (لا يجوز لأيّة محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه و إلاّ عُدَّ الحاكم ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق).

وبناءً على ذلك الأساس القانوني المنعقد للشخص الأجنبي والاعتراف له بالشخصية القانونية فلابد من أن تنطبق عليه قواعد قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء وهي شروط قبول الدعوى المتمثلة بـ (١- الأهلية للمتقاضي، ٢- الصفة أو توافر الخصومة، ٣- وجود المصلحة المدعى بها). وبدون توافر هذه الشروط أو انعدام أحداها فإنّ الدعوى لا تسمع المحكمة موضوعها و لا يمكن لها البت فيها و لا تصدر حكمها بالرفض أو الإجابة، فالبحث في قبول الدعوى هو بحث سابق على النظر في موضوعها ، وإنّ مسألة قبول الدعوى أو عدم قبولها ليس حكماً في موضوعها. كما لا يشترط لقبول الدعوى أمام القضاء أنه هنالك نصٌ في القانون يجيز رفعها من قبل الشخص الأجنبي أو الوطني فلكل شخص انتهكت حقاً من حقوقه له الحق أو مركز قانوني في الحماية القضائية دون الحاجة الى وجود نص في القانون يقرر حقه في الدعوى.

ولا يتوقف حق الشخص الأجنبي أن له الحق في إقامة الدعوى امام المحاكم المدنية إذا كان الحق الذي تعرض للإهدار يتعلق بالحقوق الشخصية له والتي اكتسبها بموجب قانون نافذ في العراق وإنّما ينعقد له الحق في التقاضي أمام محاكم لها سلطة أعلى من المحاكم الابتدائية وذلك عن طريق الطعن في الأحكام والقرارات الصادر عن تلك المحاكم وذلك أما عن طريق استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف أو إقامة الدعوى أمام محكمة التمييز العراقية كأحد السبل للطعن بالقرارات والأحكام الصادر بحقه، باعتبارها وسيلة من الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها ضمن مواعيد محددة أو سقف زمني محدد، للمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله، سواء يتم تقديم الطلب بالطعن أمّا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن[xxii].

وعليه يكون للأجنبي أيضاً الحق في التقاضي أمام محاكم التحقيق إذا تعرّضت أحد من حقوقه المُقرّةُ قانوناً الى أي انتهاك سواء من قبل أفراد أو من قبل الدولة ذاتها وله كذلك حق الدفاع عن نفسه إذا أُتهمَ بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أمام القضاء العراقي ووفقاً للقواعد القانونية المقرّة بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تضمن للمتقاضين وللمتهمين كافة حقوقهم أمام القضاء وعلى مختلف مستويات المحاكم الوطنية.

ويتساوى الأجنبي مع الوطني في هذا الالتزام حيث هنالك التزام يفرض على كل الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة ألا وهو احترام تشريعاتها والخضوع لها. ويقوم هذا الالتزام على أساس سيادة الدولة على اقليمها، وتتحقق هذه السيادة من خلال تطبيق قوانين الدولة على كافة الوطنيين والأجانب دون تمييز .

ولما كانت سيادة لدولة لا تتعدى إقليمها فقد ظهر مبدأ (إقليمية القانون الجنائي) كمبدأ عام يحكم مسألة تطبيق القانون الجنائي في المكان، غير إن هذا المبدأ لا يحكم هذه المسائل بصورة مطلقةٍ خالية من كل استثناء فقد أستثنى المشرع الجنائي الحديث بعض الحالات من الخضوع لمبدأ الإقليمية.

حيث إن المبدأ العام في قانون العقوبات العراقي في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي والمقصود بهذا المبدأ هو إقليمية القانون الجنائي والمقصود بهذا المبدأ هو ن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أيّاً كانت جنسية مرتكبها سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وأنه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته. مما يترتب على ذلك أن القانون الجنائي للدولة تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي فيطبق على جميع المقيمين على أرض تلك الدولة مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم[xxiii].

ولكن قد أوجد المشرع البعض من الجرائم قد تكون ماسة بسيادة الدولة وكيانها أو تهديد أمنها أو الإخلال بسمعتها المالية الأمر الذي يتصل وثيقاً بسيادتها السياسية أو المالية مما يجعل هذه الجرائم مشدودة الى مصلحة تلك الدولة وهذا يتطلب أن تخضع هذه الجرائم جميعاً لقانون الدولة بالرغم من ارتكبها خارج إقليمها، وبذلك تصبح الدولة مختصة عينياً بهذه الجرائم وهذا ما يسمى بالاستثناء القائم على الاختصاص العيني، وذلك بإخضاع الشخص الذي يرتكب جريمة خارج وطنه الى قانون دولتهِ ولاختصاصها القضائي بالنسبة لتلك الجريمة فيما إذا جاء لدولته قبل الحكم عليه بسبب تلك الجريمة أو تنفيذ عقوبتها فيه.

وقد أتجه قانون العقوبات العراقي بمبدأ عينية القانون الجنائي متبعاً بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث حيث حدد بعض الجرائم بالذات وأخضعها لسلطانه بالرغم من ارتكابها خارج الإقليم العراقي بعد أن وجد إنها تمس مصلحة أساسية للدولة[xxiv].

كما أخضع قانون العقوبات العراقي البعض من الجرائم لولاية أو لاختصاص المحاكم العراقية كل مَن يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية وجريمة تعطيلها وجريمة الإتجار بالبشر أو بالمخدرات وذلك فيما إذا أُلقي القبض عليه في العراق سواء كان عند ارتكابه للجريمة فاعلاً لها أو شريكاً في ارتكابها[xxv].

وبناءً على ذلك يخضع الاجنبي لقوانين الدولة العراقية السارية فيها، ومن اهم القوانين التي يخضع لها الاجنبي هو قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ وكذلك يخضع الاجنبي لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذا أرتكب فعلا يعد جريمة بموجب أحكام قانون العقوبات اعلاه، باعتباره من القوانين الاقليمية التي تطبق على إقليم الدولة على كل ما يرتكب من جرائم، وعلى كل من يتواجد في اقليم جمهورية العراق وطني كان أو أجنبي وهذا ما أكدته المادة (٦) منه التي تنص على (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا). فيكون سريان احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه . وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء اكان فاعلاً ام شريكاً.

ليس ذلك فحسب وإنما قد نصت المادة (٧) منه على أنه (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية

الإقليمي أينما وجدت). كما نشير ايضاً الى أحكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[xxvi] المعدل التي نصت على أنه (للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها) ، حيث أن هذه المادة تعد استثناء على قاعدة افتراض العلم إذ بموجبها فإنّ أحكام المادة اعلاه أن الاجنبي الذي أرتكب جريمة خلال سبعة ايام من تاريخ قدومه الى العراق سوف يعفى من العقاب إذا ثبت جهله بالقانون العراقي وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها [xxvii].

ولم يكتفِ المشرع العراقي بالنص على تلك الجرائم التي نصّ عليها في قانون العقوبات العراقي لمحاكمة الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً لهذا القانون وإنما قد أشار المشرع العراقي في نص المادة (١٤) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ على أن لضابط الجوازات يكون مخولاً وفقاً لهذا القانون اذ اتضح له أن شخصاً قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب أحكام القوانين العراقية النافذة فله الحق من منعه من السفر وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق ذلك الشخص بعد عرضه على قاضي التحقيق المختص خلال فترة (٢٤) ساعة[xxviii].

كما أشار قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ[xxix] الى العامل الأجنبي الذي رسم آلية الترخيص للعامل الأجنبي للعمل في العراق وحدد عدد من العقوبات التي تفرض عليه في حال مخالفته لشروط الإقامة[xxx].

كما رسم القانون أعلاه آلية لحق العامل الأجنبي باللجوء الى القضاء العراقي وعلى وجه الخصوص الالتجاء الى محكمة العمل المشكلة وفقاً للقانون في حال تعرضت العامل الأجنبي أو الوطني الى العقوبة وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العمل إذا أخلّ العامل الأجنبي بأحد بنود العقد المبرم مع صاحب العمل أو قام بفعل يقع ضمن فقرات المادة (١٤١) من قانون العمل وله على وفق ذلك إقامة الدعوى أمام محكمة العمل خلال مدة (١٥) يوماً اعتبارا من تاريخ تبلغه بالعقوبة المفروضة بحقه وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٥) من هذا القانون بالنص على أنه (اولا : للعامل الطعن بقرار فرض العقوبة لدى محكمة العمل المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بالقرار و يكون قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن باتاً . ثانيا : اذا كانت العقوبة هي الفصل من العمل ، تكون مدة تقديم الطعن بها امام محكمة العمل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ العامل بقرار الفصل و يكون قرار المحكمة خاضعا للطعن تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه . ثالثا : يقع على صاحب العمل عبء اثبات المخالفات التي تم فرض العقوبة بناء عليها على العامل اثناء النظر فيها امام المحكمة المختصة).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني وفقاً للقانون الإيراني

المواطنة هي الانتماء القانوني والروحي للشخص إلى الدولة. يتمتع الإنسان الذي يكون مواطناً في بلد ما بالحقوق وعليه الواجبات. في المواطنة العلاقة بين الفرد والحكومة هي علاقة قانونية وروحية وسياسية، ووجود علاقة المواطنة بين الفرد والحكومة يجعل الفرد يستفيد من الدعم السياسي للحكومة المعنية في جميع الدول الأجنبية.

ووفقًا للقوانين الحالية، يعتبر الأشخاص الآتين مواطنين إيرانيين:

١- جميع المقيمين في إيران، باستثناء الأشخاص الذين تكون جنسيتهم الأجنبية مؤكدة؛ إن الجنسية الأجنبية لأولئك الذين لا تعترض الحكومة الإيرانية على وثائق جنسيتهم مؤكدة.

٢- من يكون والده إيرانياً سواء ولد في إيران أو في الخارج.

٣- من ولدوا في إيران وأهلهم غير معروفين.

٤- من ولد في إيران من أبوين أجنبيين أحدهم ولد في إيران.

٥- الذين ولدوا في إيران من أب أجنبي وأقاموا في إيران لمدة سنة إضافية على الأقل فور بلوغهم سن الثامنة عشرة، ويكون قبولهم للجنسية الإيرانية وفق أحكام القانون. الجنسية الإيرانية مطلوبة للتعليم.

ووفقا للقوانين الإيرانية، الأجنبي هو شخص لا يحمل الجنسية الإيرانية. بغض النظر عما إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية أصلاً.

فالأسس القانونية لحقوق الأجانب في إيران واستنادا للمبدأ الرابع عشر من الدستور، وهو مأخوذ من سورة (الممتحنة) في القرآن الكريم[xxxi]؛ إن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ملزمة باحترام العدالة والأخلاق الحميدة مع غير المسلمين واحترام حقوق الإنسان للمواطنين الأجانب، طالما أنهم لا يتآمرون ويعملون ضد الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية[xxxii]. كما تمت الإشارة في المواد (٩ و ٩٦١ إلى ٩٩١) من القانون المدني الإيراني[xxxiii]. وقد نصت مواد قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالحصول على الدعم من الرعايا الأجانب على حدود وقيود حقوق الرعايا الأجانب[xxxiv]. بالإضافة إلى أحكام القانون المدني والثنائي أو لوائح دولية متعددة الأطراف صالحة وفقا للمادة ٩ من القانون المدني. وبشكل عام، أو فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل وشرط الدول كاملة العضوية، فإنها تحدد حدود حقوق الأجانب.

فإنّ قانون دخول وخروج الأجانب المعتمد في ١٣١٠/٢/٢٩ وتعديلاته، قانون الأموال غير المنقولة للأجانب المعتمد في ١٣١٠/٤/١٦، قانون أملاك الأجانب المعتمد في ٢٠ يعد قانون /١٣١١/٢، قانون جذب وحماية أموال المواطنين الأجانب، ولوائح توظيف المواطنين الأجانب، ولوائح اكتساب المواطنين الأجانب والموافقات ذات الصلة، من بين القوانين واللوائح الأخرى التي تحكم حقوق وواجبات المواطنين الأجانب في إيران.

أنواع حقوق الأجانب في إيران

وفي تصنيف عام، تنقسم حقوق الأجانب إلى ثلاث فئات: الحقوق العامة والسياسية والخاصة، كما تعد الأحوال الشخصية من الحقوق الخاصة للأفراد، والتي سيتم بحثها بشكل منفصل لأهميتها وخصائصها الخاصة.

الحقوق العامة للمواطنين الأجانب

وتنقسم الحقوق العامة إلى فئتين مهمتين: الفئة الأولى تشمل الحقوق المتعلقة بممارسة السيادة وإدارة البلاد، والفئة الثانية تشمل الحقوق الطبيعية المقررة لاحترام شخصية الإنسان، وجميع الناس، بغض النظر. من جنسيتهم يجب أن يستفيدوا منها، ونقصد حقوق العامة هنا، مثل الفئة الثانية، أي الحقوق الطبيعية للإنسان.

وأهم الحقوق العامة للأجانب هي:

١- حرية الدخول والمرور والتوقف والخروج :

بشكل عام، يعترف القانون الإيراني بحرية المواطنين الأجانب في دخول إيران، لكن هذه الحرية ليست غير مشروطة وتتطلب الامتثال لسلسلة من الإجراءات واللوائح. وينطبق الشيء نفسه على مرور الأجانب ويتطلب الحصول على تصريح خاص. فيما يتعلق بالبقاء أو البقاء، ينبغي التفريق بين الإقامة المؤقتة والدائمة ولكل منهما قواعده الخاصة، لكن بشكل عام هذا الحق مقبول للأجانب بالطبع مع مجموعة من الشروط الضرورية للحفاظ على النظام و أمن البلاد. أصحاب الحصانة السياسية وجوازات السفر السياسية، مثل الموظفين القنصليين الحكوميين وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس العائلة، بشرط المعاملة المتبادلة، والذين يدخلون البلاد بموافقة الحكومة الإيرانية لتنفيذ عمليات أجنبية البعثات ولديهم جوازات سفر الخدمة تخضع للقانون وصول ومغادرة الرعايا الأجانب ليست كذلك[xxxv].

٢- الحق في حماية الأرواح والممتلكات:

وبحسب المادة الثانية والعشرين من الدستور الإيراني، فإن أرواح وممتلكات جميع أبناء البلاد مصونة من الاعتداء، كما أن الأجانب من بين أهل البلاد. كما أن أحكام هذا المبدأ قد وردت في معظم الاتفاقيات، على سبيل المثال، تنص المادة الأولى من اتفاقية الإقامة بين حكومة إيران وبلجيكا على ما يلي: "مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين الموجودين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأشخاصهم وممتلكاتهم وفقا للقانون العام بين المتعارف عليه دوليا وسيتم معاملتهم وفقا لنفس الترتيب.

٣- الحق في الأمن الشخصي:

إن مبدأ الأمن الشخصي، في الواقع، هو حماية الفرد من الاعتقالات التعسفية وغير القانونية وغير المحدودة. أما في إساءة استعمال السلطة، فإن الأصل هو أنه لا يجوز القبض إلا بأذن من السلطات القضائية المختصة، وهناك استثناءان في هذه الحالة:

١- في الجرائم الواضحة أو الجرائم الماسة بأمن البلاد

٢- الحبس الاحتياطي دون إذن قضائي لمدة قصيرة (عادة ٢٤ ساعة) إذا لزم الأمر ووفقا للقانون.

هذه القاعدة مذكورة في المادة ٣٢ من الدستور الإيراني، وباعتبار أن هذا المبدأ هو حكم عام لا يقتصر على المجتمع الإيراني، فهو يشمل أيضًا المواطنين الأجانب[xxxvi].

وبطبيعة الحال، فإن الحفاظ على الأمن الشخصي للأشخاص لا يقتصر فقط على الاعتقالات غير القانونية، بل من المتوقع أن تضمن القوانين ومجموعة من المبادئ والأحكام والإجراءات ضمان هذا الأمن، كما أن وجود محام في مراحل التحقيق والإجراءات هو أحد الإجراءات. من أهم الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية الفرد من تعسف الحكومات.

٤- الحق في احترام مكان الإقامة:

تنص المادة ٢٢ من الدستور الإيراني على أن منزل الشخص محمي من الهجوم، تمامًا مثل حياته وممتلكاته. ويبدو أن المشرع الإيراني لا يرى فرقاً بين المواطنين الإيرانيين والأجانب، وباستخدام كلمة "أشخاص" اعتبر أن المواطنين الإيرانيين والأجانب يتمتعون بحقوق متساوية. ولا يمكن دخول منزل شخص، بما في ذلك الغريب، دون أمر وإذن قانوني، وإخضاع منزله للتحقيق والتفتيش وإزعاج الشخص.

٥- حرية الرأي :

وبحسب المادة ٢٣ من الدستور الإيراني: "فحص الآراء محظور، ولا يجوز مهاجمة أي شخص وتوبيخه بسبب إبداء رأيه". من حق الإنسان أن يكون له أي معتقدات ومعتقدات تتعلق بالأخلاق والدين والسياسة والفلسفة، ولا يمكن لأحد أن يتهمه بسبب معتقداته ويعرض حياته الجسدية والاجتماعية للخطر. بطبيعة الحال، في العديد من البلدان، وخاصة في آسيا وأفريقيا، تكون حرية الرأي مشروطة بالمعايير التي وضعتها من أجل الحفاظ على النظام العام. على سبيل المثال، لن تسمح الحكومة بأداء احتفالات دينية للأقليات لإيذاء مشاعرها. وهذا حكم عام يشمل جميع أفراد المجتمع الإنساني، بما في ذلك الأجانب الموجودين في إيران[xxxvii].

٦- الحق في العمل في أي مهنة وصناعة:

بشكل عام، يمكن توظيف المواطنين الأجانب في أي عمل تجاري وصناعة ومهنة في إيران، باستثناء تلك التي تكون حصرية قانونًا للمواطنين الإيرانيين أو مقيدة من قبل الحكومة. تنص المادة ١٢٠ من قانون العمل في هذا السياق على أنه: "لا يمكن للمواطنين الأجانب العمل في إيران إلا إذا حصلوا أولاً على تأشيرة دخول مع الحق في العمل، وثانيًا، حصلوا على تصريح عمل وفقًا للقوانين ذات الصلة و أنظمة." ويتطلب تشغيل الأجانب في المهن الخاصة الحصول على تصريح عمل رسمي من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

في لوائح توظيف المواطنين الأجانب، هنالك مبدأين مهمين يمكن ذكرهما. (٢- يتم توظيف الأجانب في وظائف لا يتوفر فيها أو يكفي مواطنون إيرانيون مستعدون للعمل ولديهم معلومات متخصصة عنها، بالإضافة الى أنّه ووفقاً للمادة (٨٢) من الدستور، لا يجوز الاستعانة بالخبراء الأجانب إلا في حالات الضرورة وبموافقة المجلس الإسلامي).

يحظر على الأجانب العمل في الوزارات والمنظمات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة غير الحكومية والوظائف القضائية. من الممكن أيضًا إصدار تراخيص الطب والصيدلة وطب الأسنان والقبالة والمهن الطبية الأخرى للمواطنين الأجانب بموجب لوائح بموافقة وزارة الصحة والطب، والحصول على بطاقات تجارية وأنشطة تجارية للتجار الأجانب المقيمين في إيران وفقًا للمادة (٨) من قانون ترويج الصادرات والواردات أن تكون البضاعة معتمدة من وزارة التجارة وموافقة سفارة بلد المواطن الأجنبي ولديها تصريح إقامة وتصريح عمل ساري المفعول من وزارة العمل. يُحظر تمامًا على المواطنين الأجانب ممارسة بعض الوظائف الخاصة مثل التمثيل القانوني وتسجيل المستندات الرسمية[xxxviii].

٧- الحفاظ على كرامة الأجنبي:

ولأن الغريب إنسان فيجب حمايته من أي إهانة تمس كرامته. ولا يجوز لأحد أن يعتدي على الأجانب لأنهم مثلاً من العرق الأصفر أو الأسود أو ينتمون إلى دولة معينة ونحو ذلك. ويحرم إهانة الأجانب كمواطني الوطن، حتى لو تم القبض عليهم واحتجازهم وسجنهم لأسباب قانونية مثل ارتكاب جريمة.

٨- الحق في الرجوع إلى الجهات القضائية :

مع الاعتراف بالحق في التمتع بمختلف الحقوق للأجنبي، فمن الضروري أن يعترف لهذا الحق بحق اللجوء إلى السلطات القضائية، ولهذا السبب، في قوانين إيران، الأجانب، مثل المواطنين الإيرانيين، يحق لهم الاستئناف أمام السلطات القضائية الإيرانية وفقًا للقواعد التي تحكم الاختصاص القضائي ومع ذلك، من أجل منع الانتهاكات المحتملة، عندما يقوم مواطن أجنبي برفع دعوى قضائية ضد شخص إيراني، يمكن للجانب الإيراني أن يطلب من المحكمة جمع الضمان اللازم من المواطن الأجنبي وفقًا للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية. ومع ذلك، إذا مواطن إيراني يرفع دعوى قضائية ضد مواطن أجنبي، ولا يحق للمواطن الأجنبي مثل هذا الحق، وبالطبع فقد أعفى المشرع الإيراني الأجنبي من تقديم الحكم المطلوب في بعض الحالات. هذه الحالات هي: (١) في حالة إعفاء المواطنين الإيرانيين من توفير الأمن في أراضي حكومتهم، (٢) في المطالبات المتعلقة بالكمبيالات والكمبيالات تحت الطلب والشيكات، (٣) في المطالبات المضادة، (٤) في المطالبات الموثقة في المستندات. (٥) في الدعاوى التي ترفع بسبب نشر الإعلانات الرسمية[xxxix].

وبشأن الحقوق السياسية للمواطنين الأجانب : فإنّ الحقوق السياسية هي الحقوق التي تمنح فقط للمواطنين المحليين وشرط التمتع بها هو وصف المواطنة، وبهذه الطريقة لا يتمتع الأجانب بحقوق سياسية، وفلسفة ذلك هي من ناحية منع تدخل ونفوذ الرعايا الأجانب في الشؤون الداخلية والسياسية للدول، ومن ناحية أخرى، التعارض بين مصالح دولة المواطن الأجنبي ومصالح الدولة التي تمنح الحق السياسي للمواطن الأجنبي.

١- حق المشاركة في الانتخابات:

يعد حق المشاركة في الانتخابات أحد مسؤوليات وامتيازات المواطنة العديدة من وجهة نظر المواطنة، إذ يحظر على المواطنين الأجانب حق الاختيار والترشح في الانتخابات والترشح للوظائف السياسية والانتخابية والمعينة. ثانياً، يرى الفقيه الفرنسي: الأجانب ليسوا أعضاء في المجتمع الذي يتكون منه البلد، وبالتالي لا ينبغي أن تكون لهم حقوق سياسية.

٢- الخدمة الإلزامية :

إن الواجب السياسي الأكثر أهمية لمواطني أي بلد هو خدمة نظام التجنيد. في إيران، أثناء الحرب، يتم استدعاء كل رجل قادر بدنيًا للحرب، وفي وقت السلم، يظهرون في القوات المسلحة في شكل خدمة عسكرية إلزامية أو تطوعية. ويُعفى الأجانب من هذا الواجب.

٣- سداد الضريبة :

كل مواطن ملزم بدفع ضريبة الدخل وغيرها من الواجبات القانونية على أساس الصدق وفي الوقت المحدد. والأجانب ملزمون أيضًا بدفع هذه المدفوعات للحكومة.

وينص البند ٥ من المادة ١ من قانون الضرائب المباشرة في هذا الصدد: "يخضع الأشخاص التالين لدفع الضريبة: ... ٥- أي شخص غير إيراني (سواء كان حقيقياً أو اعتبارياً) فيما يتعلق بالدخل الذي يدرسه في إيران و وكذلك فيما يتعلق بالدخل

الذي يكسبه من إيران مقابل التنازل عن امتيازاته أو حقوقه الأخرى أو تقديم التدريب والمساعدة الفنية أو التنازل عن حق بث الأفلام (التي يتم الحصول عليها كثمن أو حقوق عرض أو أي عنوان آخر).

٤- الحقوق السياسية الأخرى:

يُحظر على الأجانب تولي الوظائف الحكومية والعسكرية وإنفاذ القانون. ووفقاً للمادة (٨٢) من قانون ضمان الجودة، لا يجوز للحكومة الاستعانة بخبراء أجانب إلا في حالات الضرورة وبموافقة مجلس النواب. كما نصت المادة (١٤٥) من نظام ضمان الجودة على عدم قبول أي أجنبي كعضو في جيش البلاد وقوات حفظ النظام.

الحقوق الخاصة للمواطنين الأجانب

إمكانية التمتع بالحقوق الفردية وإقامة علاقات مع الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين في مجال الحقوق الخاصة مسموح بها للأجانب إلا في حالات خاصة. المادة (٩٦١) من القانون المدني الإيراني، المشتق من القانون المدني الفرنسي، تخول الأجانب التمتع الحقوق المدنية معترف بها باستثناء حالات الحقوق التي احتفظ بها القانون صراحة للمواطنين الإيرانيين أو حرمها صراحة من المواطنين الأجانب، مثل الحق في امتلاك الممتلكات الزراعية، وكذلك جزء من الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ينص عليها القانون لم تقبل حكومة المواطن الأجنبي، مثل الحق في الطلاق، وتعدد الزوجات، وفي حالة الحقوق الخاصة التي تم إنشاؤها فقط من وجهة نظر المجتمع الإيراني، مثل الحق في الوصاية على أرملة إيرانية أو الحق في النفقة، وفي حالات أخرى، يتمتع الأجانب بحقوق مدنية وخاصة. وبعض الحقوق المذكورة تنص عليها المعاهدات السياسية وبعضها ينص عليها القانون مطلقا أو في حدود المعاهدات أو بشرط المعاملة بالمثل. ورغم أن الأحوال الشخصية تدخل في فئة الحقوق الخاصة للأفراد إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة للأحوال الشخصية هذا الفرع من الكتاب سوف نقوم بوصف وتحليل الحقوق الخاصة وأهميتها في خطاب منفصل[xl].

من أهم خصائص الحقوق الخاصة هو حق التملك، وأساس حق ملكية المواطنين الأجانب في إيران هو المعاهدات المبرمة بين الحكومات والقانون الذي يحكم هذه الممتلكات والقانون الإيراني (المادتان ٨ و٩٦٦ من القانون المدني). (والقوانين الخاصة في هذا المجال) وتخضع العقود في مثل هذه المعاملات لقانون حكومة الأطراف.

- اكتساب الرعايا الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة في إيران:

قد يحتاج الأجانب الذين استقروا في إيران لفترة طويلة من الزمن وفقًا لجميع المعايير القانونية وربما يعملون في بعض المهن، إلى شراء منزل للإقامة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة من أجل القيام بأعمالهم. ولكن وفقًا للقوانين إيران. يواجه الأجانب بعض القيود في هذا الشأن. وقد أدى منع نفوذ المواطنين الأجانب في أراضي البلاد والسيطرة على تطوير أنشطتهم الاقتصادية من حيث شراء الممتلكات غير المنقولة وتجربة الاستسلام المريرة إلى وضع القوانين وفي هذا الصدد، فإن نظام اكتساب الرعايا الأجانب المعتمد في عام ١٣٢٧، ونظام اكتساب الرعايا الأجانب المعتمد في مهر ١٣٤٢، واللائحة التنفيذية لهذه اللائحة من بين الأحكام المتعلقة بهذه المسألة. أيضًا، وفقًا للمعاهدات المعتمدة بين الحكومات، يمكن للمواطنين الأجانب الحصول على حق التملك، على سبيل المثال، وفقًا للمعاهدة المبرمة بين إيران وألمانيا، والتي تم الاتفاق عليها عام ١٣٠٧، يمكن للمواطنين الألمان الحصول على الممتلكات غير المنقولة فقط للإقامة أو العمل. أو الصناعة، وفي هذا الصدد تم عقد معاهدات مماثلة بين الحكومة الإيرانية ودول بولندا وبلجيكا والسويد ومصر وجمهورية التشيك وسلوفاكيا وفرنسا.

أما بالنسبة للمواطنين الذين ليس لديهم اتفاق مع الإيرانيين ويعتزمون تملك عقارات غير زراعية، بشرط: ١- ألا يكون لديهم سجل جنائي و٢- ألا تتعارض ملكيتهم مع النظام العام والقانون والاتفاقيات الحكومية. الحكومة الإيرانية، و٣ - لديهم إقامة

دائمة في إيران و٤ – لا ينوون الاستثمار في الممتلكات غير المنقولة وهدفهم هو الإقامة أو العمل فقط، بشرط أن تكون بلدانهم والمواطنون الإيرانيون متبادلون، ويمكنهم امتلاك عقارات غير زراعية عن طريق مع مراعاة الشروط المذكورة . في القوانين المتعلقة باكتساب الرعايا الأجانب، لا يُسمح للأجنبي بالحصول على حيازة غير محدودة وينص على أن غرض الملكية يجب أن يكون لمكان الإقامة أو الصناعة أو العمل، وأيضًا بما أن الأجنبي لا يمكنه الحصول إلا على الممتلكات غير المنقولة في إيران لهذا الغرض، ويتعهد مقدم الطلب الأجنبي أنه عندما يريد نقل إقامته الدائمة خارج إيران، يجب عليه نقل الملكية المطلوبة لاقتنائها إلى أحد المواطنين الإيرانيين أو الأجانب المسموح لهم بالتملك وفقًا للوائح، لا بعد أكثر من ٦ أشهر من تاريخ المغادرة من إيران ونقلها، وإلا ستقوم إدارة التسجيل المختصة ببيع العقار عن طريق المزاد بإذن إدارة التسجيل العام ودفع المبلغ للمالك بعد خصم الرسوم والمصاريف القانونية.

وبطبيعة الحال، فإن ملكية الممتلكات الزراعية ووظائفها، مثل القنوات والينابيع والحدائق والمراعي وما شابه ذلك، محظورة تماما على الرعايا الأجانب، وأي إيراني حصل على الجنسية الأجنبية عن طريق الزواج له الحق في تملك الممتلكات غير المنقولة التي يؤدي إلى الهيمنة الاقتصادية الأجنبية[xli].

٢– اكتساب الأجانب الذين لديهم إقامة مؤقتة في إيران

كما قيل، سيتم منح الإذن بالحصول على ممتلكات غير منقولة محدودة فقط للأجانب المقيمين في إيران، وقد يُطلب من الأشخاص الذين لديهم رحلات منتظمة إلى إيران لغرض السياحة والحج لسنوات عديدة متتالية دفع ثمن ذلك. المعاملات بالعملة الأجنبية التي تم تحويلها إلى البلاد عن طريق أحد البنوك المعتمدة على سبيل المثال بموجب القرار الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٨٤ تحت عنوان قانون دعم التحسين وتجديد الهياكل المهترئة حول مرقدي الإمام الرضا (ع) وحضرة المعصومة (ع) وتشمل جميع الأماكن. وقد سمحت وزارة الإسكان والتنمية الحضرية للمواطنين الأجانب المسلمين بشراء وحيازة ما يصل إلى ٤٪ من الأراضي الواقعة في المنطقة المعتمدة للمخططات المذكورة أعلاه لتنفيذ المشاريع السكنية والسكنية بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعتمدة.

الأحوال الشخصية للأجانب

تتضمن الأحوال الشخصية لكل شخص عناوين مثل: الأهلية، والزواج، والطلاق، والنسب، والميراث، والوصية، وتجعل المادتان ٦ و٧ من القانون المدني الإيراني الأحوال الشخصية للمواطنين الإيرانيين المقيمين في الدول الأجنبية خاضعة للقانون الإيراني، وبنفس الطريقة، فإن الأحوال الشخصية للمواطنين الأجانب المقيمين في إيران تعتبرهم خاضعين لقوانين وأنظمة بلدانهم. ويرى المشرع الإيراني أنه بما أن قوانين الأحوال الشخصية وضعت لحماية الأفراد، فلا ينبغي أن تتغير مع تغيير مكان إقامة الشخص، ويجب أن تكون مستقرة ومستقرة قدر الإمكان.

١– الأهلية

الأهلية هي أحد الشروط الشخصية، وبحسب المادة (٩٦٢) من القانون المدني فإن أهلية كل فرد تخضع لقانون بلده، إلا أنه في حالتين لا يطبق القانون الوطني لتحديد أهلية الأجانب. يقوم الأجنبي في إيران بعمل قانوني ووفقًا لقانون بلده، فهو غير مؤهل للقيام بهذا العمل أو لديه مؤهل غير مكتمل، وسيكون مؤهلاً لهذا الإجراء القانوني. والآخر هو أهلية تغيير الجنسية، فكلما أثيرت مسألة الأهلية للدراسة أو ترك الجنسية الإيرانية، يجب تحديد أهلية الشخص وفقا للقانون الإيراني، والسبب في ذلك هو أن الجنسية هي إحدى القضايا المهمة في البلاد. القانون العام والعامل الذي يفرق الناس بينه وبين الحكومة، ولذلك يجب الاعتراف بالأهلية اللازمة لتغيير الجنسية وفق قانون الحكومة، وهي مسألة الحصول على الجنسية أو تركها.

٢- زواج الأجانب وإبطاله وطلاقهم

ومن بين الأمور الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية للمواطنين الأجانب، وفقًا للمادة (١٠٥٩) من القانون المدني الإيراني[xlii]، لا يحق للرجل الأجنبي غير المسلم مطلقًا الزواج من امرأة إيرانية مسلمة، وإذا كانت مسلمة، يجوز زواج امرأة إيرانية له وفقا للمادة (١٠٦٠) من القانون المدني يتطلب الحصول على إذن خاص من جانب الحكومة. من الواضح أن الأجانب الذين يُسمح لهم بالزواج من إيرانيات يجب عليهم الالتزام بمراسم الزواج وتسجيله وفقًا للمادة (٩٧٠) من القانون المدني[xliii]، وفقًا للشريعة والقانون المدني الإيراني، وإذا كانوا أجانب، فيجب على المسؤولين السياسيين أو القنصليين من تلك الحكومة، إذا كان لديهم مثل هذا الإذن وفقًا لقانون حكومتهم، فيمكنهم البدء في تنفيذ عقد الزواج، وفي مثل هذه الحالات، يتم إبرام عقد الزواج بناءً على قانون بلد الزوجين، و قانون إيران يلعب دورا. تخضع العلاقات الشخصية والمالية بين الزوجين، إذا كانا من مواطني نفس البلد، لقوانين بلدهما، وفي حالة اختلاف الجنسية، وفقا للمادة (٩٦٣) من القانون المدني، فإنهما يخضعان للقوانين. من بلدان الزوج . يتبع إنهاء الزواج أيضًا القواعد المذكورة أعلاه. كما يخضع الطلاق لقانون بلد الزوجين من حيث القوانين المتعارضة.

المادة (٧) من القانون المدني التي تعتبر الأحوال الشخصية بما فيها الطلاق خاضعة لقانون المواطن الأجنبي من حيث نية الطلاق ورضاه وأهليته وأسبابه ودوافعه، ولكن الشروط الشكلية للطلاق يخضعون للمادة (٩٦٩) من القانون المدني، والتي يجب التحقق مما إذا كان الزوجان من الرعايا الأجانب المقيمين في إيران والذين تقدموا بطلب الطلاق لديهم حقهم في الطلاق المعترف به في وطنهم أم لا. في هذه الحالة، إذا كان تنفيذ القانون المذكور لا يتعارض مع النظام العام والأخلاق الحميدة في إيران، فستنظر المحكمة الإيرانية وتصدر حكمًا بشأن طلب الطلاق. إذا تقدم زوجان أجنبيان بطلب الطلاق بناءً على القانون الإيراني، فيمكن للمحكمة إصدار حكم بناءً على القانون الإيراني باعتباره قانون المكان الذي جرت فيه المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، في حالة وجود اختلاف بين جنسية الزوج والزوجة، فإن شروط الطلاق بينهما في النظام القانوني الإيراني تخضع لقانون البلد الذي يحمل جنسية الزوج.

٣- القرابة والنسب:

عندما يكون هناك نزاع بين الأجانب المقيمين في إيران من حيث النسب والقرابة، حيث أن النسب هو أحد الظروف الشخصية، وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (٦ و ٧) من القانون المدني، والتي تقوم على الجنسية، قانون ويطبق البلد المشترك بين الطرفين، والنسب هو الغالب وعند اختلاف جنسية الطرفين، فيما يتعلق بالعلاقة بين الوالدين والأبناء، إذا كان نسب الولد منسوبا إلى الأصل. الوالدين، فإن قانون الدولة للأب الحاكم، وإذا كان نسب الطفل للأم فقط، فمن المؤكد أن قانون الدولة الأم هو الحاكم (المادة ٩٦٤ من القانون المدني) وفي الحالات التي يوجد فيها نزاع في تعقيدات ناشئة عن النسب كالولاية وغيرها، فإن قانون البلد الأصلي يتقدم على الحاكم في هذه العلاقات (المادة ٩٦٥ من القانون المدني) أما في حالة الخلاف في النسب نفسه، حيث أن المصلحة الوحيدة لمن انتفى نسبه أو كانت شرعية نسبه هي المشكوك فيها، أي نسب الطفل، فإن قانون بلده يعتبر ساري المفعول في هذا الشأن. وفيما يتعلق بمسألة التنازل عن طفل، لا بد من الإشارة إلى أنه وفقا للمادة (١١٦٧) من القانون المدني[xliv]، "لا يضاف مولود الزنا إلى امرأة"، وبالتالي، إذا طلب ضم مولود الزنا، فإن قبوله في المحاكم الإيرانية يعتبر مخالفاً للنظام العام، وسيكون ممكناً، حتى لو كان مسموحاً به في القانون الواجب التطبيق على الشخص.

٤- حقوق الميراث للمواطنين الأجانب:

تخضع الوصية والميراث بشكل أساسي لقانون بلد الموصي والوريث. تشمل حقوق الميراث الأجنبية وفقا للمادة (٩٦٧ ق). الورثة والأحفاد الأجانب وحقوقهم الحقيقية في الممتلكات غير المنقولة التي تركها المتوفى تخضع لقانون البلد الذي يقع فيه العقار. على

سبيل المثال، إذا كانت تركة المتوفى تشمل عقارات وأموالاً غير منقولة، ولم يحصل الورثة على الإذن اللازم أو لم تتوفر لديهم شروط الملكية وفقاً للقوانين ذات الصلة باكتساب الرعايا الأجانب؛ حقوقهم محفوظة حصريا لسعر العقار المذكور. القانون المدني صامت بشأن تركة الأجنبي المتوفى بدون ورثة. لكن في هذا الصدد، افترض الفقهاء علاقتين قانونيتين. ١- علاقة السيادة بين دولة مكان الوفاة والمتوفى. ٢- علاقة الميراث بين المتوفى وولايته. المادة (٣٥١) من قانون الشؤون العرفية، ووفقاً للقاعدة الثانية، أي حكم الميراث، يعتبر موظفو دولة بلد المتوفى ممثل ومالك تركة المواطن الأجنبي المتوفى. لذلك، يتم تسليم تركة الأجنبي المتوفى بدون وريث إلى ممثلي حكومته، وإذا كانت هذه التركة تحتوي على أموال غير منقولة، يتم بيعها وتسليم ثمنها إلى ممثلي حكومته. وتتخذ حكومة إيران إجراءات وقائية وأمنية للحفاظ على ممتلكات المتوفى وتصفيتها. تذكر المادة (٩٦٧) من القانون المدني وصية الحيازة من بين حقوق الميراث للمواطنين الأجانب، وبالتالي فإن الإجراءات المتعلقة بالوصية، بما في ذلك الصفة العامة للموصي والموصي عليه، وتأثير الوصية أو عدم تأثيرها من حيث مقدار الممتلكات أو حرمان واحد أو أكثر من الورثة من التركة ويخضع مبلغ الحيازة لقانون دولة المتوفى، إلا أن المبدأ العام للأحوال الشخصية للمواطنين الأجانب لقانون الدولة له استثناءات. النظام العام والقوانين الداخلية والإحالات التي تخرج عن المبدأ العام المذكور أعلاه في هذه الحالات.

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

من خلال دراستنا وما تم البحث بشأنه والتطرق إليه من تفصيلات تتعلق بموضوع دراستنا هذه والتي تتعلق بحق الأجنبي في اللجوء الى القضاء الوطني بين التشريعين العراقي والإيراني كدراسة مقارنة بينهما وبيان أوجه هذا الحق الذي طالما وضعت التشريعات والقوانين الدولية والوطنية لكِلا الدولتين، عليه نستنتج ما يأتي:-

١- أن ما توصلت إليه القوانين الحديثة بهذا الشأن ليس هو بالشيء الجديد فقد سبقها الإسلام منذ أكثر من (١٢٠٠) سنة تقويمية تقريباً إذ جاء بنظام عادل وشامل للبشرية كلها وهذا ما أخذ به كل من القانونين العراقي والإيراني، ويتجلى ذلك من نصوص كِلا الدستورين (العراقي و الإيراني) الذين أشارا الى أن الدين الإسلامي أساس التنظيم والحكم في الدولة، وذلك من خلال نص المادة (٢/ أولاً/ أ) من الدستور العراقي حيث أشار الى أن الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع و لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام . كما أشار الدستور الإيراني في المادة (٢) منه الى أنه يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس، الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره؛ والإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين؛ والإيمان بيوم القيامة ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله؛ والإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع؛ والإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار ثورة الإسلام؛ والإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله.

٢- إنّ مفهوم الأجنبي هو ذات طبيعة واحدة في تشريعات كل من العراق و إيران وهو الشخص الذي لا يمتلك جنسية الدولة وسواء كان يحمل جنسية دولة أجنبية أخرى أو من عديمي الجنسية.

٣- إنّ الحقوق المُقرة في التشريعين الوطنيين (العراقي و الإيراني) ينبعان من مصب واحد، ألا وهو قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء والثوابت التي تندرج عليها السنة النبوية و أحكام آل البيت الأطهار.

٤- يضاف الى ذلك أن القوانين لكلا الدولتين لا تستبعد الاعتراف بحق الأجانب المقيمين على أراضيها بشكل قانوني من أن يتمتعوا بذات الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تُعد جزءً من قانونها الوطني، كون أن هذه الحقوق أصبحت جزءً من التراث المشترك للإنسانية وبالتالي لا يجوز النص على خلافها وبالتالي لا يجوز تقييد ممارستها بقيود تعسفية.

٥- إن حق الأجنبي في التقاضي أمام المحاكم الوطنية قد تم تقنينه ضمن التشريعات الوطنية للدولتين (العراق و إيران)، وبالتالي فيمكن مَن كان يحمل أو يمتلك هذه الصفة (الأجنبي) أن يمارس تلك الحقوق المُقرّة له وفقاً لهذه التشريعات التي بدورها قد رسمت الطريق لممارسة هذا الحق باللجوء الى القضاء في حال وقع انتهاك لأحد حقوقه أو حقوق أفراد أسرته عن طريق إقامة الدعوى التي يكون الهدف منها بالأساس لرفع الحيف أو الظلم الذي وقع عليه وحصوله على التعويض في حال وقع ضرراً بمصالحه المحمية بموجب القانون.

٦- أقرّت التشريعات أن يكون ممارسة ذلك الحق (حق التقاضي) بموجب القانون وأنه لا يجوز أن يكون الأجنبي متعسفاً في ممارسته لهذا الحق، وقد بينّا خلال هذه الاطروحة معنى وكيفية التعسف الذي قد يصدر عن الأجنبي وما هي القواعد اللازمة لضمان عدم تعسفه بشأن ذلك.

٧- إنّ حق التقاضي للأجنبي مستنداً في هذه التشريعات الوطنية لمبادئ العدالة والإنصاف والمساواة بين الوطنيين، ولم نجد هنالك من القيود التي تُقيّد هذا الحق أو تحرمه من التمتع به إلا ما كان لضمان حسن النيّة في التعامل بين الأفراد، وعدد من القواعد الإجرائية التي تستوجبها إقامة الدعوى أمام المحاكم لكلا الدولتين.

٨- كذلك نجد أنه لا يستبعد الأجنبي من مسألة المساعدة القانونية التي أقرتها قوانين الدولتين في حالة إذا تعذر عليه القيام بكافة المتطلبات الإجرائية حول إقامة الدعوى على سبيل المثال (توكيل محامي له للدفاع عنه)، وباقي المساعدات القانونية التي أُقرت له بالمساواة مع الوطني.

٩- لم تكتفِ هذه التشريعات الوطنية بضمان ممارسة الأجنبي لحقه باللجوء الى القضاء العادي في المرحلة الابتدائية فقط، وإنما منحت له الحق باللجوء الى التقاضي وعلى كافة المراحل، فله الحق باللجوء الى محاكم الاستئناف والتمييز للطعن بالحكم الابتدائي، كما له الحق في إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا لكلا الدولتين في حالة إذا رأى الأجنبي أن القانون الوطني قد خالف قانون دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، وللقاضي المختص أو المحكمة العليا صلاحية البت في هذا الشأن ، بإصدار القرار الملائم حول أي من القانونين يتم تطبيقه على الواقعة محل نظر المحكمة.

ثانياً- التوصيات:

١- أن لضمان عدم تعسف الأجنبي في ممارسته لحقه القانوني في التقاضي أمام المحاكم الوطنية يقتضي بالتشريعات الوطنية أن تعالجه بذات القواعد التي حُددت في مجال تعسف الشخص الوطني في ممارسته لحقه في اللجوء الى قضاء دولته والإبتعاد قدر اللازم عن وضع قواعد إستثنائية تمنع الأجنبي أو تؤطر ممارسته لهذا الحق بقواعد تحد من ممارسته لهذا الحق، فينبغي بحق التقاضي للأجنبي أن يكون مستنداً في هذه التشريعات الوطنية لمبادئ العدالة والإنصاف والمساواة بين الوطنيين.

٢- أمّا بشأن نظر المحكمة العليا في الدعوى الدستورية التي تقام من قبل الأجنبي في حال عدم ورود نص يحكم النزاع المعروض أمامها فنقترح على المشرع العراقي تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا بالإشارة الى نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي صراحةً والتي نصت على (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا).

٣- ورد النص في التشريعين العراقي والإيراني في بعض النصوص القانونية على حق الشخص في اللجوء الى القضاء الوطني في حالة انتهاك لأحد حقوقه المتعلقة بشخصه أو في ماله، وجاءت هذه النصوص تحت غطاء قانوني هو ان المطلق يجري على إطلاقه ، لذا كان الأجدر أن يرد النص صراحةً في التشريعات الوطنية بحق الأجنبي باللجوء الى القضاء الوطني وعلى مختلف مراحل التقاضي.

٤- من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي ينبغي على التشريعين العراقي و الإيراني أن يتم النص عليها هي بيان الإجراءات الشكلية التي على الأجنبي أن يسلكها في إقامته للدعوى وبنص صريح وواضح تتضمنها تلك التشريعات.

(i) – سارة صادق ساجت، حق التقاضي للأجنبي في الدعوى الدستورية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، لسنة ٢٠٢٢، ص ٣١٩.

(ii) – دكتور هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٠.

(iii) – سارة صادق ساجت، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(iv) – دكتور حسن علي كاظم و إبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٥٤.

(v) – قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم ١٦٠ ، لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٧٤٦، بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٩، ص ٦٥٧.

(vi) - دكتور أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٢- ٨٣.

(vii) – قانون امتيازات الممثلين السياسيين، رقم ٤ ، لسنة ١٩٣٥، الوقائع العراقية رقم العدد ١٤٠٣، تاريخ العدد ١٩٣٥/٣/٧.

(viii) – دكتور فؤاد عبد المنعم رياض، دكتورة سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٢٠٤.

(ix) – القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٠١٥، تاريخ العدد : ١٩٥١/٩/٨.

(x) – قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، الهيئة الإستئنافية، رقم الحكم (٢٤٣٦/ هـ س م/٢٠١٨)، تاريخ الحكم ٢٠١٨/٩/٥. حيث أشار قرار المحكمة الى أنه: (بعد التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية و لاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً و عند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأن المدعى عليه (المميز) سوري الجنسية و حسب عقد القرض المبرم بين الطرفين و عريضة الدعوى و اجراءات تبليغه فأن محل اقامته في الجمهورية العربية السورية وان محكمة الاستئناف طبقت على النزاع المعروض عليها المادة (١٥) من القانون المدني بإعتباره من النصوص الآمرة من دون ان تبين في حكمها المميز ما هي الحالة المتحققة ضمن وقائع النزاع من الحالات التي عددتها المادة المذكورة و انعقد بسببها الاختصاص للمحاكم العراقية في مقاضاة المدعى عليه (سوري الجنسية) اذ ان نص المادة (١٥) يكون نصاً آمراً اذ ما توفرت حالة من الحالات الواردة فيها ضمن وقائع الدعوى و بخلافة لا ينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية في مقاضاة الاجنبي كما لم تلتفت المحكمة إلى ما نصت عليه المادة ١٥ بفقراتها الثلاث بشأن القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بنظر النزاع و التي تعبر عن ارادة الطرفين المتعاقدين واذ ان الحكم المميز لم يراع ذلك مما اخل بصحته لذا و استناداً للمادة ٣/٢١٠ مرافعات مدنية قرر نقضه و اعادة الاضبارة لمحكمتها لاتباع ما تقدم).

(xi) – القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، مجلة البحوث والدراسات الالكترونية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى ، العراق ، ٢٠٢٠/٢/١١.

وقد اشارت القاضي تغريد عبد المجيد الى أن (قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ وتحديداً ما جاء في المادة (٢٢) منه التي نصت: "لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى". وبحسب ما ورد في القسم السابع من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤. وبناءً على ذلك تشكلت محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية بالبيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالرقم (٣٦/ق/أ) والمؤرخ ٢٠١٠/١١/١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (٤١٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩).

(xii) – قانون الإستثمار العراقي النافذ، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤٠٣١، تاريخ العدد ٢٠٠٧/١/١٧، ص٤.

(xiii) – القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، مصدر سابق.

(xiv) – المادة (١) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ والمعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٢، تاريخ العدد ٢٠٠٨/٢/١٨، ص٣.

(xv) – قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٧، تاريخ العدد ١٩٨٤/٤/٢، ص ٢٣٠.

(xvi) – يضاف الى ذلك الى ان "دعاوى عقود المقاولات الحكومية حيث سبق ان تم تخصيص محكمة بداءة مختصة بنظر نزاعات عقود المقاولات تدعى محكمة البداءة المختصة بالنظر في نزاعات عقود المقاولات وقد شكلت ببيان صادر من مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ الا ان هذه المحكمة الغيت ببيان لاحق وتم نقل اختصاصاتها الى محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالعدد (١٥٤/ق/أ) والمؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٦, وبذلك اضيفت إلى اختصاصات المحكمة التجارية. كما أن دعاوى عقود الاستثمار حيث تنظر محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية الدعاوى الناتجة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وكذلك قوانين الشركات والعلامات التجارية واية قوانين اخرى لها علاقة بالأعمال التجارية, اذ انه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ وبموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالعدد (٨٢/ق/أ) تم تشكيل محكمة بداءة متخصصة بالنظر بقضايا الاستثمار لحل النزاعات الناشئة عنه والمتعلقة به ويكون مقرها في مركز كل

منطقة استئنافية وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ تم دمج محاكم الاستثمار المذكورة مع المحاكم المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية، وبذلك يكون اختصاص محكمة البداءة المختصة بالنظر بالدعاوى التجارية هي النظر بالدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبياً ودعاوى عقود المقاولات الحكومية ودعاوى عقود الاستثمار والشركات والعلامات التجارية". القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، مصدر سابق.

(xvii) – دكتور محمد الروبي، إحكام الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤٣٩–٤٤٠.

(xviii) – دكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار نشر احسان، ايران – طهران، ٢٠١٤ – ١٤٣٥، ص ٣٥٦.

(xix) – وبهذا الخصوص أشار الحكم الصادر من المحكمة الإتحادية العليا في العراق في حكمها بالدعوى المميزة أمامها بالعدد (١٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ، وكان المدعي شخص معنوي أجنبي له تعاملات تجارية داخل العراق حيث أشار الحكم الى أنه (دى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر في موضوعه تبين بأن محكمة بداءة الكرادة قد أصدرت حكما في الدعوى البدائية المرقمة ٦١٥ / ب / ٢٠٠٤ في ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥ يقضي بالزام الاشخاص الثلاثة (الاشخاص العامة ت . س ومصرف الرافدين) اضافة لوظيفتهما بتاديتهما للمدعي (شركة G) اضافة لوظيفته قيمة التبوغ المودعة بموجب الاعتمادات في مصرف الرافدين البالغة احد عشر مليونا ومائتين وتسعة وستين الف وتسعمائة وتسعين دولار امريكيا .... الخ) المكتسب درجة البتات بتأييده استئنافا بقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد / الرصافة في اضبارة المرقمة ١١٨ / س ٢ / ٢٠٠٥ في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٥ والمصدق تمييزا بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٤ / ٥ / هيئة عامة / ٢٠٠٦ والمنفذ في دائرة تنفيذ الكرخ في الاضبارة المرقمة ٣٤٦ / ٢٠٠٥ الا ان الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدرت (اعماما بالعدد ق / ٢ / ٢٦ / ١٥٢٧ في ٢١ / ٨ / ٢٠٠٧ موجها الى مجلس القضاء / مكتب رئيس المجلس / موضوعه الدعاوى المقامة على الوزارات والدوائر العراقية طلبت فيه الاعمام على المحاكم بمضمون كتابها وعدم سماع الدعاوى بما ورد في موضوع الكتاب وطلبت من وزارة العدل بالاعمام على مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالموضوع) بناء على ذلك امتنع مصرف الرافدين من تنفيذ الحكم البدائي الحائز درجة البتات وحيث ان الاحكام القضائية المكتسبة درجة البتات تعتبر حجة قاطعة وتكون واجبة التنفيذ بموجب المادة (٩) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وان مديرية التنفيذ لا تملك صلاحية وقف التنفيذ أو تأخيره الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التنفيذ وحيث ان الأوامر الادارية التي تصدر من الدوائر مهما كانت صفتها ودرجتها لا توقف ولا تلغي احكام القانون ومن ضمنها الاحكام القضائية المكتسبة لدرجة البتات لان القضاء مستقل وان ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص وذلك عملا بحكم المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيكون اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء بطلب من وزارة العدل بالاعمام الى مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بموضوع اعمامها بأن ليس له سند في القانون).

(xx) – قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ١٧٦٦، تاريخ العدد ١٩٦٩/١١/١٠، رقم الصفحة ١.

(xxi) – دكتور ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ١١٠.

(xxii) – دكتور ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

(xxiii) – دكتور علي حسين الخلف، دكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة نشر، ص ٨٥–٨٦. وسبب الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، يعود الى مقتضيات سيادة الدولة وهو الأضمن لمصلحة المجتمع والأقدر على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة الفرد وضمان حريته.

(xxiv) – نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه (يسري هذا القانون على كل من إرتكب خارج العراق :- أولاً : جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية. ثانياً: جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج).

(xxv) – حيث نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية:

– تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات).

وبهذا النص فقد أخذ المشرع العراقي وفق قانون العقوبات بالإختصاص الشامل أو (مبدأ عالمية القانون الجنائي) ، ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيّاً كان الإقليم الذي أرتكبت فيه و أيّاً كانت جنسية مرتكبها ، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر القانون الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد الى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان إرتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبيها إعتباراً.

(xxvi) – قانون العقوبات العراقي ، رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

(xxvii) – دكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العام /القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٨٦

(xxviii) – فقد نصت المادة (١٤) من قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ونظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ على أنه (اذا تأيد لضابط الجوازات ان شخصاً قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب القوانين العراقية النافذة فعليه منعه من السفر وله ان يبطل تأشيرة الأذن بالسفر أو المرور على ان يعرض على قاضي التحقيق المختص خلال (٢٤) اربعة وعشرين ساعة).

(xxix) – قانون العمل العراقي النافذ ، رقم (٣٧) ، لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٨٦، تاريخ العدد ٢٠١٥/١١/٩، الصفحة ١.

(xxx) – دكتور خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص٩٥.

(xxxi) – أشارت المادة (١٤) من الدستور الإيراني الى نص الآية (٨) من سورة (الممتحنة) بقولها (بسم الله الرحمن الرحيم) (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

(xxxii) – الدستور الإيراني ، لسنة ١٩٧٩، المعدل لسنة ١٩٨٩ ، النافذ.

(xxxiii) – القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية ، لسنة ١٩٢٨ النافذ. فقد نصت المادة (٩) منه على (تعتبر في حكم القانون، الإتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة الإيرانية مع الدول الأخرى).كما أشارت المادة (٩٦١) من ذات القانون الى أنه (يتمتع الأجانب بالحقوق المدنية أيضاً بإستثناء الحقوق الآتية:- ١- الحقوق التي خصّها القانون صراحة بأتباع إيران أو سلبها صراحة عن الأجانب، ٢- الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية التي لا يقبلها قانون الأجنبي، ٣- الحقوق الخاصة التي أوجدت للمجتمع الإيراني فقط). وأشارت المادة (٩٩١) من القانون الى (تعيين كل المصاريف المتعلقة بإجراءات قانون الجنسية وإستيفاء مصاريف الجهات المسؤولة بالنسبة للأشخاص الذين طلبوا الحصول على جنسية الجمهورية الإسلامية في إيران أو التخلي عنها وطالبهم البقاء على الجنسية الأصلية بلائحة يصدرها مجلس الوزراء).

(xxxiv) – فقد أشارت المادة (١٤٤) من قانون الاجراءات المدنية الايراني في الموضوع الخامس الخاص بالحصول على الدعم من رعايا الحكومات الأجنبية الى أن (مواطنوا الدول الأجنبية سواء كانوا المدعي الأصلي أو يدخلون في الدعوى كطرف ثالث يجب عليهم بناءً على طلب الخصم ، تقديم ضمانات كافية لدفع التعويضات التي قد يحكم عليهم بها بسبب أتعاب المحاماة ، يتم قبول طلبات الحصول على الدعم من المواطنين المذكورين فقط حتى نهاية الجلسة الأولى). وبهذا الشأن فإن المادة (١٤٥) من القانون نفسه تشير الى (في الحالات التالية، يُعفى الرعايا الأجانب من تقديم الضمان إذا رغبوا في ذلك:

١- يُعفى المواطنون الإيرانيون في بلده من تقديم هذا الضمان.

٢- الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.

٣ – الدعاوى المضادة.

٤- المطالبات الموثقة بوثيقة رسمية.

٥- الدعاوى القضائية التي ترفع نتيجة الإعلان الرسمي مثل الاعتراض على التسجيل والدعاوى ضد الإيقاف).

-قانون إجراءات المحاكم العامة والثورية (في الأحوال المدنية) المعتمد في ٢١ أبريل ١٣٧٩.

(xxxv) – على اسلامى، زهرا جهانگير، محمد كاظم كاوه پيشقدم، بررسى تطبيقى مفهوم آزادى در منشور حقوق شهروندى و اعلاميه جهانى حقوق بشر، دوره ٢٠، شماره ٤٥، ارديبهشت ١٤٠٠ ، صفحه ٩٥-١٢٣.

(xxxvi) – دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ، مصدر سابق.

(xxxvii) – حبيب دادفار، قاضى و مسئله تعارض قوانين عادى با قانون اساسى، كانون وكلا دوره اول، فروردين ١٣٣٢ ، شماره ٣٠ (من ٤٠ إلى ٤٣)

(xxxviii) – كما أن اختيار الأجانب كمحكمين في العقود يقتصر على شروط يكون عدم الالتزام بهذه الشروط أحد أسباب إلغاء حكم التحكيم.

(xxxix) – أمّا حقوق الإنسان الأخرى:

كل حق يعرفه الإنسان، مواطناً وأجنبياً، ويقرر لغرض شخصية الإنسان والحفاظ على احترامه، وليس بحسب جنسيته وجنسيته، يتمتع به الأجانب.

(xl) – جمشيد ممتاز، تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، مطبعة جامعة طهران، طهران ، ٢٠١٢ ، ص٣٤.

(xli) – الملاحظة ٢ من المادة (٩٨٧) من القانون المدني الإيراني.

(xlii) – القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٢٨ المعدل والنافذ.

(xliii) – القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٢٨، المصدر السابق.

(xliv) – القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٢٨، مصدر سابق.

مصادر البحث:

اولا– الكتب و البحوث:

١. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١١.
٢. تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، مجلة البحوث والدراسات الالكترونية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى ، العراق ، ٢٠٢٠/٢/١١.
٣. جمشيد ممتاز، تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، مطبعة جامعة طهران، طهران ، ٢٠١٢ .
٤. حبيب دادفار، قاضى و مسئله تعارض قوانين عادى با قانون اساسى، كانون وكلا دوره اول، فروردين ١٣٣٢ ، شماره ٣٠ (من ٤٠ إلى ٤٣)
٥. حسن علي كاظم و إبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق، ٢٠١٨.
٦. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٩.
٧. سارة صادق ساجت، حق التقاضي للأجنبي في الدعوى الدستورية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، لسنة ٢٠٢٢.
٨. على اسلامى، زهرا جهانگير، محمد كاظم كاوه پيشقدم، بررسى تطبيقى مفهوم آزادى در منشور حقوق شهروندى و اعلاميه جهانى حقوق بشر، دوره ٢٠، شماره ٤٥، ارديبهشت ١٤٠٠.
٩. علي حسين الخلف، دكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة نشر.
١٠. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العام /القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٩٢.
١١. فؤاد عبد المنعم رياض، دكتورة سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٤.
١٢. محمد الروبي، إحكام الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٣. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار نشر احسان، ايران – طهران، ٢٠١٤ – ١٤٣٥.
١٤. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢.

ثانياً– القوانين:

١٥. قانون امتيازات الممثلين السياسيين، رقم ٤ ، لسنة ١٩٣٥، الوقائع العراقية رقم العدد ١٤٠٣، تاريخ العدد ١٩٣٥/٣/٧.
١٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٠١٥، تاريخ العدد : ١٩٥١/٩/٨
١٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٨. قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ١٧٦٦، تاريخ العدد ١٩٦٩/١١/١٠.
١٩. قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم ١٦٠ ، لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٧٤٦، بتاريخ ١٧– ١٢–١٩٧٩

٢٠. قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٧، تاريخ العدد ١٩٨٤/٤/٢
٢١. قانون الإستثمار العراقي المعدل النافذ، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤٠٣١، تاريخ العدد ٢٠٠٧/١/١٧
٢٢. قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ والمعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٢، تاريخ العدد ٢٠٠٨/٢/١٨
٢٣. ونظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المعدل
٢٤. قانون العمل العراقي النافذ ، رقم (٣٧) ، لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٨٦، تاريخ العدد ٢٠١٥/١١/٩.
٢٥. قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
٢٦. دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل
٢٧. القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٢٨ المعدل.
٢٨. قانون إجراءات المحاكم العامة والثورية (في الأحوال المدنية) المعتمد في ٢١ أبريل ١٣٧٩.